الأمم المتحدة
S/AC.44/2004/(02)/136
مجلس الأمن
Distr.: General
22 February 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفانواتو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية فانواتو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ووفقا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تتشرف فانواتو بأن تقدم تقريرها الوطني الأول إلى اللجنة.

070307 060307 07-24836 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفانواتو لدى الأمم المتحدة

تقرير أعدته جمهورية فانواتو عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يُطلب من الدول أن تقدم، في غضون ستة أشهر من اتخاذ القرار، تقريرا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذه.

ويبين هذا التقرير السياسة العامة والتشريعات والآليات التنفيذية المعمول بها في فانواتو لتنفيذ متطلبات القرار.

المتطلبات الواردة في منطوق القرار ١٥٤٠

الفقرة ١ من المنطوق - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

إن حكومة فانواتو ملتزمة التزاما كاملا بأهداف قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وتمتنع عن تقديم أي دعم للكيانات - سواء إن كانت دولا أو جهات غير تابعة للدول - التي تسعى لاستحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات الدولية

إن فانواتو طرف في الاتفاقيات التالية ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠:

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

وتدرك حكومة فانواتو أهمية أهداف الاتفاقيات والترتيبات المتبقية ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وتوافق من ناحية المبدأ على تلك الأهداف. وهي تنظر في اعتماد تلك الاتفاقيات والترتيبات بحسب الأولويات المحلية والدولية الأخرى.

الفقرة ٢ من المنطوق – يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ولا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الأنفة الذكر، أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويله.

إن قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٥ هو الآلية التشريعية الرئيسية لمكافحة الإرهاب في فانواتو. وقد دخل حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ويضم العديد من الأحكام ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

وتشمل تلك الأحكام آلية (s4) يمكن لوزير العدل أن يحدد بها، بموجب النظام، الكيانات أو الأشخاص التي هي كيانات إرهابية والتي اعتبرها مجلس الأمن بهذه الصفة. وحتى تاريخه، فإن الوزير لم يحدد أي كيانات أو أشخاص مرتبطين بتلك الكيانات من المدرجين في قائمة لجنة الأمم المتحدة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧.

ويضم القانون عددا من الجرائم المتعلقة بدعم الإرهابيين. وعلى وجه الخصوص، فإن القانون ينظر إلى تقديم الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الكيانات التي حددها وزير العدل باعتبارها جماعات إرهابية، أو الأشخاص المرتبطين بها، باعتباره جريمة. ومصطلح ''السلاح'' في القانون يشمل الأسلحة النارية أو الكيميائية أو البيولوجية أو النووية. ويعاقب على تلك الجريمة بالسجن مدة أقصاها ٢٥ سنة و/أو غرامة تصل إلى ١٢٥ مليون فاتو.

كما أن القانون ينظر إلى استيراد أو تصدير أو نقل المواد النووية عبر فانواتو من دون إذن مسبق من مجلس الوزراء، باعتباره جريمة. ويعاقب على هذه الجرائم بالسجن مدة أقصاها ٢٥ سنة و/أو الغرامة التي تصل إلى ١٢٥ مليون فاتو. وتشمل الجرائم الأخرى استلام المواد النووية، أو احتيازها، أو استخدامها، أو تحويلها، أو تغييرها، أو التخلص منها، أو تشتيتها، أو سرقتها، أو الحصول عليها بالاحتيال، أو طلب استخدامها أو التهديد باستخدامها في قتل شخص أو إصابته إصابة جسيمة أو في إحداث أضرار بالممتلكات. ويُعاقب على هذه الجرائم بالسجن مدة أقصاها ٢٠ سنة و/أو غرامات تصل إلى

١٠٠ مليون فاتو. ويحمّل القانون المسؤولية الجنائية على الأشخاص الذين يتآمرون لارتكاب هذه الجرائم أو يحاولون ارتكابها أو يساعدون في ارتكابها.

وباستثناء الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بتزويد الإرهابيين بالأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، فلا يوجد في فانواتو تشريع محدد ينظم أو يحكم تصنيع الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو أنظمة إيصالها أو المكونات ذات الصلة أو احتيازها، أو امتلاكها أو استحداثها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها. ومن المطلوب وضع تشريع جديد يضم آليات تنظم على التحديد تلك الأنواع من الأنشطة والأصناف. وترحب حكومة فانواتو بأي مساعدة تقنية متوفرة لوضع وتنفيذ تلك الآليات من أجل تعزيز الإطار القائم بالفعل والمتعلق بالمواد النووية.

وفيما يختص بتجريم استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية في الأعمال الإرهابية فإن تلك الأمور مشمولة في قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي يشمل عددا من الجرائم الجنائية الموجهة بالتحديد للأعمال الإرهابية، بما في ذلك:

- القيام بهجوم إرهابي بالقنابل أو محاولة القيام به أو المشاركة فيه؛
- أخذ الرهائن، أو محاولة أخذهم؛
- مهاجمة، شخص متمتع بحماية دولية أو ممتلكاته أو محاولة مهاجمته، أو التهديد بمهاجمته؛
- الاستيلاء على طائرة أو سفينة بطريقة غير قانونية أو محاولة الاستيلاء عليها أو التهديد بالاستيلاء عليها؛
- ارتكاب أعمال العنف في مطار ما، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال، أو التهديد بارتكابها؛
- تمويل الأعمال الإرهابية أو المساعدة في تمويلها.

ويُعاقب على أخطر هذه الجرائم بالسجن مدة أقصاها ٢٥ سنة و/أو غرامات تصل إلى ١٠٠ مليون فاتو.

إضافة إلى ذلك، فإن الجرائم العامة الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بجرائم مثل القتل العمد أو محاولة القتل العمد، وما إليها، تنطبق أيضا على عدد من الأفعال التي يمكن أن

يقوم بها الإرهابيون باستخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية. وأخطر تلك الجرائم يعاقب عليها بالسجن مدة تصل إلى ٢٥ سنة.

الفقرة ٣ من منطوق القرار – يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

تعتبر الحكومة أن خطر إنتاج الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، أو استخدامها أو تخزينها أو نقلها عبر فانواتو، ضئيل للغاية. وتشمل العوامل ذات الصلة بهذا التقييم كون فانواتو تمتلك مطارا وميناء بحريا دوليا واحدا تتم عبره مناولة البضائع السائبة والحاويات، إضافة إلى العدد القليل من الوجهات الدولية المقصودة التي تخدمها تلك الموانئ, وكذلك المراقبة الوثيقة لحدود البلدان التي تأتي منها خدمات الطيران أو النقل البحري إلى فانواتو.

وقانون (الرقابة) على مبيدات الآفات لعام ١٩٩٣ هو التشريع الرئيسي الذي ينظم استيراد المواد الكيميائية واستخدامها للأغراض الزراعية. وقد أنشئت بمقتضى هذا القانون لجنة مبيدات الآفات التي تنظر في طلبات الحصول على تراخيص استيراد تلك الأنواع من المواد الكيميائية إلى فانواتو. غير أن دائرة الحجر الصحي هي، من الناحية العملية، الوكالة التنفيذية المسؤولة عن إدارة ورصد وإنفاذ ذلك القانون.

كما أن قانون استيراد الحيوانات والحجر الصحي لعام ١٩٨٨ ينظم أيضا استيراد ومراقبة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والبيولوجية في فانواتو. ومصطلح ''المنتجات البيولوجية'' مصطلح واسع، وهو يعني أي مادة أو مادة كيميائية أو كائن عضوي أو كائن مجهري له تأثير بيولوجي على الحيوانات أو على منتجاتها، ويشمل العقاقير والأدوية والعلاجات والهرمونات ومعززات النمو والمضادات الحيوية والأوالي والفطريات والبكتريا والفيروسات أو الطفيليات القادرة على التسبب في أي مرض بالحيوانات (أو إن كانت ميتة، فقد كانت قادرة على فعل ذلك عندما كانت حية).

ويواصل الموظفون الحكوميون مراقبة العمل الذي يجري القيام به تحت رعاية جماعة جنوب المحيط الهادئ في سوفا، فيجي، بشأن وضع ''نموذج'' لقانون السلامة البيولوجية.

وهذا التشريع، ربما يكون مناسبا، كليا أو جزئيا لاعتماده في دمج واستكمال تشريع السلامة البيولوجية بفانواتو.

ويُجرم قانون المتفجرات لعام ١٩٨٨ استيراد المتفجرات إلى فانواتو ما لم يكن مسموحا به بموجب ترخيص صادر من مفوض الشرطة. والعقوبة القصوى لهذه الجريمة في حالة ارتكابها للمرة الأولى هي غرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠ فاتو أو السجن لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر أو كلا العقوبتين. وفي حال ارتكاب هذا الجرم مرة أخرى أو أكثر فإن العقوبة تكون ضعف العقوبتين المذكورتين أعلاه.

وينظم قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٨٧ امتلاك واستيراد الأسلحة النارية والذخائر أو التعامل فيها، داخل فانواتو. وهو يحظر هذه الأنشطة ما لم يُرخص بها مفوض الشرطة. وتنظر اللجنة في طلبات الترخيص واضعة في الاعتبار تقييمات المخاطر الأمنية التي تجريها وحدة لفحص السجلات الشخصية داخل جهاز الشرطة.

وإضافة إلى إطار الترخيص، يضم القانون جرائم ويزود الشرطة بسلطات للتحقيق والإنفاذ.

وتركز الحكومة بصورة رئيسية فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠، على التطبيق الفعال للتدابير التي ترمي إلى استبعاد الأصناف ذات الطبيعة النووية والكيميائية والبيولوجية من فانواتو، والتي ربما تشكل تهديدا لأمنها أو لأمن بلدان أخرى. ومستوى الضوابط المحلية القائمة حاليا لحصر وتأمين تلك الأصناف هو مستوى محدود، ولكنه يُعتبر متناسبا مع المستوى الحالي لمخاطر دخول تلك الأصناف إلى البلد. غير أن الحكومة تدرك الحاجة إلى وضع آليات تشريعية وتنفيذية مناسبة، وإنفاذها لضمان إدارة المخاطر على المدى الطويل.

(ب) وضع تدابير فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها لتوفير الحماية المادية؛

ترى الحكومة أن الضوابط التشريعية ذات الصلة بالمواد النووية والقائمة بالفعل في ظل قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية شاملة بدرجة معقولة. وفي حين أن مستوى الضوابط التشريعية ليس مرتفعا بالقدر نفسه بالنسبة للمواد ذات الطبيعة الكيميائية أو البيولوجية ، فإن الخطر المرتبط بذلك هو منخفض في ظل غياب أي عوامل كيميائية أو بيولوجية مهمة في البلد، والعوامل المبينة في (أ) أعلاه. وفي عام ٢٠٠٦، تلقت فانواتو مساعدة فنية وفرتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن صياغة قانون لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وتعكف الحكومة على دراسة مشروع القانون لعرضه على البرلمان.

ويعني هذا القانون، عند الموافقة عليه، أن فانواتو تلتزم تماما بالمتطلبات التشريعية لتلك الاتفاقية.

(ج) وضع ضوابط حدودية ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

تقع المسؤولية العامة عن حماية حدود فانواتو على عاتق سلطات الجمارك والشرطة والهجرة وخدمات الحجر الصحي وسلطات الموانئ الجوية والبحرية.

ولا توجد حاليا هيئة تتحمل بمفردها المسؤولية الرسمية عن تنسيق مسائل مكافحة الإرهاب أو أمن الحدود على المستوى الوزاري أو مستوى كبار المسؤولين.

غير أنه كان يعمل في السابق فريق موحد للوكالات المعنية بالشؤون القانونية. وكان هذا الفريق يتألف من مسؤولين كبار من السلطات الجوية والبحرية والشرطة ووحدة التعاون التقني والجمارك والهجرة والطيران المدني. ويعكف الوزراء حاليا على دراسة مسودة مذكرة تفاهم ذات صلة بإمكانية إعادة تنشيط الفريق الموحد للوكالات المعنية بالشؤون القانونية. وربما يُدعى الفريق للاجتماع من جديد، إذا تمت الموافقة على ذلك، بوصفه منتدى مشتركا بين الوكالات من أجل تنسيق سياسات هذه الوكالات وأنشطتها التشغيلية.

وعلاوة على ذلك، يقيّم كبار المسؤولين حاليا مدى استصواب إقامة مجلس أمن وطني بوصفه هيئة تنسيقية عالية المستوى لجميع القضايا الأمنية التي تؤثر في الحكومة. وتتألف هذه الهيئة من الرؤساء التنفيذيين للوكالات المهتمة بالقضايا الأمنية والوزراء المعنيين، وستكون مسؤولة أمام مجلس الوزراء مباشرة.

وعلى المستوى التشغيلي، يعمل فريق مشترك لاستخبارات إنفاذ القوانين بين الهيئات الحكومية بوصفه منتدى لتبادل المعلومات أو النقاش بشأن المسائل التشغيلية. ويجتمع هذا الفريق مرة كل ثلاثة أشهر ما لم تتطلب الأحداث التشغيلية غير ذلك.

وتطبق حكومة فانواتو ضوابط صارمة على دخول الأفراد إلى البلد. ويوفر قانون الهجرة لعام ١٩٩٩وقانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية آليات لمنع دخول الأفراد الذين قد يكونون متورطين في أنشطة تتصل بالأصناف المعنية، أو بنقلها من

البلد. وينص القانون أيضا على وسائل لمراقبة تسليم الأصناف التي يشتبه في أنها تستخدم أو يُعتزم استخدامها في ارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب.

ولدى جهاز الشرطة في فانواتو علاقات وثيقة مع وكالات إنفاذ القانون الإقليمية الأخرى، والشرطة الاتحادية الأسترالية، ومركز تنسيق مكافحة الجريمة عبر الوطنية لمنطقة المحيط الهادئ الذي يوجد مقره في سوفا، فيجي. ويمكنه عبر هذه الاتحادات الوصول إلى قنوات الاستخبار الإقليمية والدولية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وغيرها من وكالات الاستخبار المعنية.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

يعد قانون الجمارك القانون الرئيسي الذي ينظم حركة السلع عبر حدود فانواتو. وبموجب الفرع ٢٩ من هذا القانون، يجوز لوزير الجمارك، شريطة موافقة مجلس الوزراء، أن يأمر كتابة بحظر أو تقييد توريد أي سلع إلى فانواتو.

وعملا بهذه الآلية، يمكن للوزير أن يحظر الأصناف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل كما جاء في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

وينص القانون (الفرع ١٨) على آليات تتطلب من شركات تشغيل السفن أو الطائرات القادمة إلى فانواتو تقديم تفاصيل عن قوائم البضائع إلى مراقب الجمارك بعد وصولها بفترة وجيزة. ويعتبر عدم تقديم هذه التفاصيل جريمة يعاقب عليها بغرامة تصل إلى ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ فاتو، أو السجن لمدة أقصاها سنتين أو كلا العقوبتين.

ويفوض قانون الجمارك المسؤولين المأذون لهم (بما في ذلك مسؤولو الجمارك وضباط الشرطة) بتفتيش السفن أو الطائرات بحثا عن أدلة على جرائم أو انتهاكات يشتبه فيها للمتطلبات المعنية.

وتواصل حكومة فانواتو وضع خطط أمنية لموانيها الجوية والبحرية والسفن التي تدخل أراضيها. والهدف البعيد المدى لهذا العمل يتمثل في كفالة وفاء التدابير الأمنية السارية في فانواتو بأحكام الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والمدونة الدولية لأمن السفن والموانئ.

وعلى المستوى التشغيلي، إذا عثر مسؤولو الجمارك على أي سلعة أثناء التفتيش الروتيني للسفن والطائرات وحمولاتها التي يشتبه في كونها ذات صلة بنشاط إرهابي، يتم إخطار الهيئات الأخرى المعنية إلى جانب أجهزة الاستخبارات الإقليمية، مثل مركز تنسيق مكافحة الجريمة عبر الوطنية لمنطقة المحيط الهادئ.

الفقرة ٥ من المنطوق – يقرر ألا يفسّر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

تدرك حكومة فانواتو أنه ينبغي ألا يفسّر أي جانب من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ بما يتعارض مع الحقوق والالتزامات الواردة في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات المشار إليها أعلاه.

الفقرة ٦ من المنطوق – يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

لا تطبق حكومة فانواتو حاليا قائمة رقابة وطنية من النوع الذي يتوخاه قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. إذ أن وضع هذه القائمة وتنفيذها على الصعيد العملي يشكلان تحديات كبيرة للحكومة والهيئات المعنية، ولا سيما في مجال جمعها ومواصلة العمل بها وتنفيذها. وسيطلب إلى المسؤولين في الهيئات المعنية إجراء المزيد من العمل لدراسة نطاق الخيارات المتاحة من أجل تحسين تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وترحب الحكومة بأي مساعدة تقنية تتاح لها لمساعدة المسؤولين في أداء هذا العمل.

الفقرة ٧ من المنطوق – يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

ترحب حكومة فانواتو بأي مساعدة تقنية تتاح لها لمساعدتها على تنفيذ متطلبات قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ تنفيذا تاما، وخاصة في تطوير قدرات تشغيلية معززة داخل هيئات الشرطة وأمن الحدود، والتنفيذ العملي لالتزاماتها المتعلقة بقوائم الرقابة الوطنية.

الفقرة ٨ من المنطوق – يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين.

الفقرة ٩ من المنطوق – يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

الفقرة ١٠ من المنطوق – يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون

الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

فيما يتعلق بالفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من المنطوق، تؤيد فانواتو، إلى أقصى حد ممكن، المبادرات الدولية الرامية إلى الحد من الخطر الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مكونات. وستواصل المشاركة والإسهام في الجهود المبذولة (في منطقة المحيط الهادئ بصفة رئيسية) للحد من هذا الخطر.